

منار السبيل

فصل .

ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد لزوال سببه .

ولا لعالم به وقت العقد لدخوله على بصيرة أشبه من اشترى ما يعلم عيبه .

والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة إلا بقولها : رضيت .

ونحوه لأن العلم بعدم قدرته على الوفاء لا يكون إلا بالتمكين فلم يكن التمكين دليلا على

الرضى فلم يبق إلا القول .

أو : باعترافها بوطئه في قبلها فإن اعترفت بطل كونه عنيانا عند أكثر أهل العلم ذكره في

الشرح .

ويسقط في غير العنة بالقول أو بما يدل على الرضى من وطاء أو تمكين مع العلم كمشتري

المعيب يسقط خياره بالقول وبما يدل على رضاه بالعيب .

ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار الشرط بلا حاكم لأنه فسخ مجتهد فيه بخلاف خيار المعتقة تحت

عبد فإنه متفق عليه .

فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها فأسقطت مهرها

كردتها وإن كان منه فإنما فسخ لعيب دلسته فكأنه منها .

وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى لأنه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح فوجب المسمى كما لو

ارتدت .

ويرجع به على المغر له من زوجة وولي ووكيل لما تقدم عن عمر وعنه : لا يرجع على أحد لأن

ذلك يروى عن علي قاله في الكافي قال أحمد : كنت أذهب إلى قول علي فهبته فملت إلى قول

عمر .

وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا رجوع لأن سببه الفسخ ولم يوجد .

وليس لولي صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب لأن فيه ضررا بهم وهو لا ينظر لهم إلا بما

فيه الحظ والمصلحة .

فلو فعل لم يصح إن علم العيب لأنه عقد لهم عقدا لا يجوز عقده كما لو باع عقارا لمن في

حجره لغير مصلحة .

وإلا يعلم الولي أنه معيب .

صح ولزمه الفسخ إذا علم العيب كما لو اشترى له معيبا